

ان محكمة التمييز غرفتها الخاصة الجزائية  
لدى التدقيق والمذاكرة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ٩٧٤ / ٧ / ٣٠ عن محكمة الجنايات في لبنان

الشمالي المتضمن :

أولا : تجريم المتهم الفار جميل طنوس الهندى . طوق والدته مريم عمره ٤٠ سنة من بشرى  
بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٨ فقرتها الثالثة والخامسة من قانون العقوبات  
وبانزاع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة به سندا لهذه المادة ويرفعها للتكرار  
عملا بالمادة ٢٥٨ عقوبات فقرتها الاولى بابدالها بالاعدام وباخضاع امواله اعتبارا من  
صيورة هذا الحكم نافذا للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب على الا تسلم اليه  
او الى مستحقيها من بعده الا عند انقضاء المدة المعينة لملاشاة الحكم الغيابي  
بمرور الزمن .

ثانيا : سندا للمادة ٧٢ اسلحة معطوفة على المادة ٢٥٩ فقرتها الاولى من قانون العقوبات  
بحبسه ثلاث سنوات على ان تنفذ بحدته سندا للمادة ٢٠٥ عقوبات العقوبة الاولى  
وحدوها باعتبارها الاشد والزامه بتقديم الرشيش الحربي المستعمل بمهلة خمسة عشر  
يوما من تاريخ انبرام الحكم تحت طائلة دفع ضعفي ثمنه مبلغ الف ل .

ثالثا : بتضمينه مبلغ خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية بدين تعويضات شخصية المدعين مخائيل  
الصايغ وزوجته كما جرحس موسى بالتساوي بينهما وتدريبه الرسوم والمصاريف كافة .

رابعا : بعدم تجريم المتهمين الياس يوسف طوق والدته نزهة من مواليد بشرى سنة ١٩٢٧  
وحنا جرحس طوق والدته جميلة عمره ١٩ سنة من بشرى بالحناية المسندة اليهما وابعان  
برائتهما منها من جنحة نقل السلاح الحربي وبرد الدفوع غير المنفقة مع مضمون هذا  
الحكم

وتبين ان المدعين الشخصيين مخائيل الصايغ وزوجته كما جرحس موسى بصفتهم ورشية  
المرحوم الدركي حنا الصايغ قد استدعيا بتاريخ ١٠ / ٨ / ٧٤ بواسطة وكيلهما المحامي رامز يعقوب  
لدى هذه المحكمة بوجه المتهمين الياس يوسف طوق وحنا جرحس طوق والمحكوم جميل طنوس  
الهندي طوق نقض هذا الحكم مدلين بالاسباب التالية :

- ١- عدم تمثيل المدعين مخائيل الصايغ وزوجته بصفة ورشيين اجد هما بعد ابـراز  
اعلام حصر الارث وعدم تصحيح الخصومة .
  - ٢- تشويه الوثائق ومنع محكمة التمييز من احراء رقايتها .
  - ٣- ذهول عن القانون : خطأ في تفسير نية المتهم الفار حنا طوق وعدم جواز  
تفسير نيته دون ان يستجوب .
  - ٤- ذهول عن القانون ايضا : ذكر في محضر المحاكمة ان الحكم افهم بغيبان  
الطرفين رغم ان المتهم كان حاضرا تفسير هذا الحكم .
- وطلب بالنتيجة قننا طلب النقض شكلا وفي الاساس نقض الحكم باعادة المحاكمة

وتبين ان النيابة العامة التمييزية باستدعائها السجل في قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/٩/٧٤ طلبت بوجه المتهمين الياس يوسف طوق وحننا جرجس طوق قبول طلبها شكلا واساسا  
نقض الحكم المطعون فيه واعادة محاكمتها وتجرئهما وفقا لقرار الاتهام مدلية بالاسباب التالية :  
١- ارتكبت المحكمة ذمولا عن القانون للخطا في تفسير نية التهمين القارين حننا والياس  
طوق لا سيما وانهم لا يحوز تفسير نية شهم فار من وجه العدالة دون ان يستجوب .

٢- تشويه الوقائع :

٣- عدم تمثيل المدعين في المحاكمة بصفة ورثة .

بناء عليه

في الشكل :

بما ان طلب النقض المقدم من المدعين الشخصيين مخائيل الصانع وزوجته كفا تسجل  
في قلم محكمة الجنايات في الشمال بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٤ وهو موقع من محام مرفقا بوكالة  
رسمية وصورة مصدقة عن الحكم فيكون قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفيا شروطه الشكلية .  
بما ان طلب نقض النيابة قد تسجل ضمن المهلة القانونية مرفقا بصورة مصدقة عن الحكم  
المطعون فيفهمو مستوف شروطه الشكلية .

في الموضوع :

حيث انه لك مراجعة محضر ضبط المحاكمة الجنائية يتبين ان قائمة الشهود لم تتل  
وفقا لما اوجبه المادة ٢٩٣ من الاصول الجزائية .  
وحيث ان في هذا الذهول عن تطبيق القانون خرقا لقاعدة شفعية المحاكمة ما يوجب  
ابطالها وبالتالي الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى الحق العام المساقة بحق التهمين  
الياس طوق وحننا طوق وبالنسبة للدعوى الشخصية بوجه جميع التهمين الثلاثة الياس وحننا  
وجميل طوق .  
وحيث ان المحكمة رأت اثاره هذا السبب عفوا لتعلق قاعدة شفعية المحاكمة بالانتظام

العام

وحيث انه لم يعد من جدوى في بحث سائر الاسباب .  
لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة النيابة العامة .  
تقرر بالاتفاق :

قبول طلي نقض النيابة العامة التمييزية والمدعين الشخصيين مخائيل الصانع وزوجته كفا  
شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ان لجهة الدعوى العمومية وان لجهة الدعوى الشخصية  
بالنسبة للتهمين الياس طوق وحننا طوق ونقضه لجهة الدعوى الشخصية فقط بالنسبة للمحكوم عليه  
الفار جميل طوق واعادة محاكمتهم على هذا الاساس وفقا للقانون قرارا اعطي في ١٨/١٢/١٩٨٠ .

الرئيس  
ريمون بريدى

المستشار  
عصام بارودى

المستشار  
فريد القزى

الكاتب  
محمد حمندى